الملتقط وقف على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل قال هلال رحمه الله يبطل الوقف
وقال الانصاري يصح ولا يبطل بالرد ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف
يتم من غير قبول وابراء الكفيل لا يرتد بالرد في نكاح فتاوى قاضي خان ارضي هذه موقوفة
على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة قاضي خان وفيه ايضا وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم
كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة وفي وصايا ه ايضا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان
كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير
وقفا على الفقراء وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان كان ماله دراهم او دنانير فالقول
باطل وان كان ضياعا يصير وقفا وقيل ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف
وقف ارض غيره في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي
قاضي خان في فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان والصحيح
انه بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا
اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز
البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون
ذلك قضاء بصحة البيع لان للقضاء شرايط من الشهادة والدعوى ولم توجد وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع عنه لان الوقف بعد وفاته وصية وللموصي ان يرجع
في الوصية وكذا في الملتقط السمرقندي وفي فتاوى قاضي خان قال رحمه الله الصحيح ما قال
شمس الايمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم
هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء وذكر في فتاوى صدر الاسلام قال صدر
الشهيد اذا كتب في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع وقد قضى بصحته وجوازه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك قاض وكتب
لا باس به وان كان كذبا فقد ذكر محمد رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل الوقف قاض يكتب

في

في كتاب الوقف قضى به قاض صيانة للتصرف الصحيح عن البطلان ويشترط في صك
الوصاية والتولية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم فلان وفي الوصاية انه وصي
من جهة الاب او الام او من الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في صك
الوقف انه قضى به قاض واذا استاجر من المتولي لا يحتاج في الكتاب الى ذكر الارباب
لانه لو لم يذكر الواقف جاز مريض قال وقفت هذه الضيعة على والدي وولد
والدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف
وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث
من الثلث وقف خلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث في وقف
الخلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة
او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فيعود الوقف كله لما انه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل
ان يظهر مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشترى بذلك ارضا فتوقف على سبيل
ما سبق والباقي بنظيره ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا
كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة فانه يتصدق بعينها او تباع
ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات
فهي موقوفة على ولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة ذكر فيه ميراث بين جميع الورثة
ما دام الابن الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كله للنسل اذا وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد
اجازت الورثة او لم يجيزوا والثلثان ان لم يجز الورثة ذكر فذلك ملك الورثة وان
اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد بمكان التسوية واذا ارضه في مرضه
وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال
له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذا ان مات الواقف والمال
قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذكر في الثلث والثلثان للورثة
اذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)